الاخبار به اي فى موحتى يصح تواتره مضمونه الذي يفيد
الخبر العلم المستدل لاي به لانه لا يصح تواتره لما انه ليس
بحتى فيهنا امران احدهما العلم بكون هذا الخبر خبر الرسول
وهو ضروري افادة المتواتر والثاني العلم بمضمون هذا
الخبر وهو مستند الى افادة الخبر فالخبر بالنسبة للاول
مفاد وبالنسبة للثاني مفيد لانه بالنسبة للاول معلوم
وبالنسبة للثاني سبب للعلم قوله وفي المسموع عطف
على قوله في المتواتر اي والعلم الضروري في الخبر المسموع
قوله من فم اي فم قوله هو ادراك الالفاظ اي انما هو
الادراك المتعلق بالالفاظ المرتبة التي نطق بها الرسول
وقوله وكونها عطف على الالفاظ اي وادراك كون تلك
الالفاظ كلام الرسول وخبره وهذا الادراك باعتبار
اضافته للالفاظ تصور يحصل في عقل السامع بمجرد السمع
وباعتبار اضافته لكونها كلام الرسول تصديق انما يحصل
بمجرد السمع بل به مع الانصار للرسول المسموع من فيه ذلك
الخبر اي والعلم الضروري في المسموع من فم الرسول هو
الادراك المذكور اي ادراك المضمون فانه نظري فهنا ايضا
امران احدهما العلم بالالفاظ وكونها كلام الرسول وخبره
وهو ضروري اوجبه حتى السمع وحده او مع حتى البصر
والثاني العلم بمضمون ذلك الخبر وهو مستند الى اوجبه
الخبر وظهر من هذا التقرير انه استعمل الادراك في معنييه
التصور والتصديق قوله والمستند الى اي والعلم المستند الى
في خبر الرسول المتواتر عنه او المسموع من فمه عليه السلام
قوله هو العلم بمضمونه اي انما هو العلم بمضمون ذلك الخبر
متواترا كان او مسموعا من فم الرسول والمراد بالمضمون

ما تضمنه

ما تضمنه الخبر من النسبة التامة فعطف ثبوت مدلوله
عليه عطف تفسير اي المراد بمدلوله المضاف اليه الثبوت
المصدر الماخوذ من المسند المضاف للمسند اليه المعنون عنه
في كلامهم بالمضمون والمراد بثبوت ذلك المدلول النسبة
التامة الخبرية المعنون عنها في كلامهم بالمدلول فالمضمون
في المثال المار وجوب البينة على المدعي والمدلول فيه ثبوت
ذلك الوجوب للبينة ولا يخفى ان العلم المتعلق بالمضمون
بمعنى ثبوت المدلول المذكور تصديق فتامل قوله مثلا
لما كان فيما ذكر من بيان العلم الضروري والعلم المستدل لاي
في خبر الرسول المتواتر والخبر المسموع من فم الرسول نوع خفا
ضرب له مثلا ليتضح به العلمان المذكوران فقال مثلا
اي امثل لك مثلا يتضح به العلم الضروري والعلم المستد
في خبر الرسول وفي قوله مثلا اشارة الى ان القصد بما ذكر من
الحديث المار مجرد التمثيل ومن المعلوم ان المثال لا يشترط
صحته ولذا اقيد فيه ما مار قوله صلى الله عليه وسلم
قول اما بمعنى مقول ويكون قوله البينة الخ بدلا منه او باق على
حقيقته وفي العبارة مضاف محذوف اي مقول قوله صلى
الله عليه وسلم ويكون قوله البينة الخ في محل نصب مقول القول
قوله علم بالمتواتر الخ فيه ان هذا الحديث بعض حديث عن ابن
عباس رضي الله عنهما ولفظه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
رجال اموال قوم ودماءهم وفي رواية لادعى اناس دماء رجال
واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر هكذا
رواه البيهقي ولم يخرج الا لرو رواه الستة بلفظ ولكن
اليمين على المدعى عليه من غير ذكر البينة فلعل الحديث المذكور
بذلك اللفظ بمتواتر كما قد يوهم وسامشهور كما توهم ان المشهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)